

النكت على مقدمة ابن الصلاح

عليه اشتراط ثبوت اللقاء في الإسناد المعنعن فقال فإن قال " قبلته لأنني وجدت رواية الأخبار قديما وحديثا يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه وما سمع منه شيئا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع والمرسل من الروايات في أصل قولنا وأهل العلم بالأخبار ليس بحجة أحتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه إلى آخر كلامه " .

وأجيب بأنه وإن حكاه عن لسان خصمه لكن لما لم يعترض عليه بشيء فكأنه ارتضاه فلهذا سأل ابن الصلاح عزوه إليه ويؤيده قول الترمذي " الحديث إذا كان مرسلا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث " .

136 - (قوله) " وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن (جماعة) أصحاب الحديث " .

أي في كل الأمصار ونقله عن سائر أهل الفقه أيضا قال " الإجماع على